الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

بعنوان :

الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل

الاسم واللقب: مولاي خثير رشيد / بن لدغم فتحي

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر / أستاذ مكلف بالدروس

الجامعة: جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان / جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان

الهاتف: 0662217475 / الفاكس: 043212166

البريد الالكتروني: moulaykh@yahoo.fr

عنوان المداخلة : التعهدات الإئتمانية : نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية

الملخص:

تعتبر التعهدات الإئتمانية من العملبات بالغة الأهمية في نشاط البنك و تعتبر نتاج الأزمة المالية فيما يخص عملية التوريق ، و تحتل موقعا مهما في عمل المؤسسة المصرفية و تدون في خارج ميزانيتها.

من تجربتنا في البنوك التجارية نحاول إعطاء نظرة مقارنة بين هذه التعهدات في كل من البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية مع إبراز الإطار المحاسبي في ظل القواعد الشرعية و ما هي أهم أوجه الإختلافات في هذه المعاملات المصرفية .

ففي هذه الورقة البحثية نحاول أن نجيب على الإشكالية التالية :

كيف يمكننا الإستغناء و الإبتعاد عن الربا لبعض هذه المعاملات والخدمات المصرفية ؟

الكلمات المفتاحة : تعهدات إئتمانية – كفالات – قرض مستندي – ربا – إلتزامات – وكالة.

Résumé :

Parmi les opérations qui constituent une importance considérable dans l'activité de la banque : les engagements par signature.
Ces engagements sont enregistrés en hors bilan de la banque.
Suite à notre expérience dans la banque commerciale, nous essayons de soulever, avec une vision comparative de ces engagements, les différents entre la banque traditionnelle et la banque islamique en se basant sur l'aspect comptable de ces transactions.
En bref, dans ce papier notre problématique est la suivante :
Comment peut- on au mieux éviter l'intérêt dans ce type de transactions ?

Mots clés: crédit par signature- cautions – credoc – intérêt – engagements-

مقدمة:

تعتبر خارج مبزانبة البنك من الميزانيات المهمة نظرا لحجم التعهدات الممنوحة من جهة وحجم التعهدات المستلمة من جهة أخرى.كما أن وزن التعهدات هذه له تأثير كبير جدا على مدى ملاءة البنك و توزيع أخطاره.

و تحتل هذه التعهدات الإئتمانية موقعا مهما فى عمل المصارف و البنوك خاصة التجارية منها.

وبصورة أدق يتضمن التعهد الإئتماني إصدار إعتمادات مستندية و ظمانات خطاب أي ما يعرف بالكفالات بشتى أنواعها.

و يمكن تقسيم هذه التعهدات إلى ما يلي :

أولا: الإعتمادات المستندية :

I- العلاقة بين البنك التقليدي وفاتح الإعتماد :

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

1- ماهية الإعتماد المستندي 1:

حاولت الجهات التشريعية في الدول المختلفة أن تجد تعريفا جامعا مانعا للاعتماد المستندي. ومن قراءة لأكثر من تعريف للاعتماد المستندي يمكننا أن نعرف الاعتماد المستندي بأنه " تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة ".

أما عن سبب تسميته بالاعتماد المستندي فلكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين فيها انتقال ملكية السلعة موضوع المبادلة.

وتتمثل أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد).
- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد).
- المستفيد من الاعتماد (المصدر).
- المصرف مبلغ الاعتماد (مصرف المصدر).

2- طريقة فتح الاعتماد المستندي وسداد قيمته2

نذكر فيما يلي خطوات فتح اعتماد إستيراد بمعرفة مستورد محلي، ولنا أن نتصور أن اعتماد الاستيراد لبلد ما هو اعتماد تصدير في البلد الآخر:

- يقوم المستورد المحلي بالاتصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدر، وإما عن طريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة صور.
- يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص الاستيراد في بعض الدول) إلى مصرفه طالبا فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي ويحرر طلب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض بواسطة المنصرف.
- يقوم المصرف بالتحقق من صحة التوقيع العميل على طلب فتح الاعتماد، ويستوفي شروط الاعتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح الاعتماد ويطلب إلى مراسله في الخارج تبليغ الاعتماد أو تحريره حسب الأحوال.

3-الوثائق المطلوبة:

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، وبناء على ذلك من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي.

أ-الكمبيالة

- أن تكون صادرة من مستفيد الاعتماد ومسحوبة على المصرف الخارجي أو معفي الأمر وفقا لشروط الاعتماد.
- أن تكون محددة الأجل حسب شروط الاعتماد أي بالإطلاع و بعد عدد من الأيام.
- أن تصدر بمبلغ مطابق لمبلغ الفاتورة التجارية أو بمبلغ يزيد بقيمة الفوائد والمصاريف أو بنسبة معينة منها وفقا لشروط الاعتماد.
- أن تكون صحيحة من كافة الوجوه، بحيث تبين تاريخ السحب والبلد وتحل توقيع وخاتم السحب واتفاق القيمة المدرجة بالأرقام مع القيمة المدرجة بالحروف.

ب-الفاتورة التجارية: 3 (Facture Commercial):

- أن تكون صادرة من مستفيد الاعتماد خلال صلاحيته وتحمل خاتمه وتوقيعه.
- أن تظهر اسم المشتري (معفي الأمر بفتح الاعتماد).
- أن تقدم من عدد من الصور وفقا للعدد المطلوب بالاعتماد.

- أن تصدر بمبلغ لا يزيد عن رصيد الاعتماد وترفض المصارف الفواتير بمبلغ يزيد عن مبلغ الاعتماد
- أن تشمل وصفا للبضاعة يطابق الوصفة الواردة بالاعتماد، ورقم العقد أو الطلبيةالمتعلقة بهـــا، وكذلك اسم الباخرة وتاريخ الشحن.
- أن تبين سعر الوحدة وسعر التسليم فيمل لو كان يشمل التأمين من عدد..
- أن تبين عدد الطرود والوزن والعلامة التجارية المميزة للبضاعة.
- أن لا يضاف عليها أية مصروفات غير مصرح بها أصلا في الاعتمـــاد كمـــصاريف النقـــل، والتخزين الداخلي والتحصيل ومصاريف البرقيات والتحويلات.

ج-بوليصة الشحن والنقل (Connaissement):

فهي من أهم المستندات إذ تعتبر بمثابة الإيصال المعتمد باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة مع التعهـــد بتسليم البضاعة في بلد الوصول... وتختلف بوليصة الشحن باختلاف طريقة نقل البضاعة، فتـــصدر في صورة إيداع بالسكك الحديدية أو وثيقة إيداع ونقل بالطرق المائية الداخلية حالة الشحن النـــهري، أو أن يصدر في صورة إيصال بريد أو بوليصة شحن جوية في حالة النقل بالطائرات أو بوليصة شحن بحرية في حالة النقل البحري.

وسنتطرق في حديثنا عن بوليصة الشحن البحري كونها تعتبر الطريقة السائدة في الشحن، وأهم مـــا يجب استيفاؤه عند الفحص لسند الشحن ما يلي:

- أن يكون السند صادرا من مجموعة كاملة من النسخ وفقا للعدد المطلوب في الاعتماد، نظرا لأن كل نسخة موقعا عليها تعتبر في الواقع أصلا للسند يمكن بمقتضاه استلام البضاعة عند وصولها.
- أن يبين السند اسم الشاحن واسم المرسل إليه وفقا للمطلوب في الاعتماد.
- أن يبين السند مينائي الشحن والوصول وأن يكونا هما المحددان في الاعتماد وإعلام المستورد أو الوكيل عنه في ميناء الوصول وفقا لشروط الاعتماد.
- أن يبين على السند طريقة دفع أجور الشحن، بما يفيد دفع النولون مقدما أو دفعـــه في ميـــناء الوصول أو عند الاستلام بما يتفق مع بيانات الاعتماد والفاتورة من حيث سعر التسليم.
- أن يحصل السند والصور الأصلية منه على توقيع الجهة الشاحنة باعتبارها العقد المبرم بين الجهة الشاحنة التي يعهد إليها بنقل البضاعة وبين المصدر، ويشمل كافة شروط التعاقد.
- يجب أن تصدر بوليصة الشحن خلال الفترة المحددة للشحن بالاعتماد المنتدى وأن لا تتعـــدى الفترة من تاريخ إصدارها حتى تاريخ تداول المستندات للفترة المحددة بالاعتمـــاد، وفي حالـــة غياب النص تكون هذه الفترة بها لا تتعدى 21 يوما وإلا اعتبرت بوليصة الشحن مقاسة .

- عدم وجود أي تحفظات قد تعيب السند.... ومدلول كلمة نظيفة في سند الشحن هو خلوها من أي تحفظات قد تعيب السند أو تؤثر على مدلوله في شحن البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها.

د-وثيقة التأمين 4 (Document d'assurance):

وهو المستند الذي بموجبه تتعهد فيه شركة التأمين بتعويض المستفيد من الوثيقة في حالة تلف البضاعة أو غرقها. وهي إما أن تتمثل في صورة بوليصة تأمين أو إشعار تغطية عن بوليصة شاملة، وتكون بوليصة التأمين خاصة بالتأمين على بضاعة معينة، أما شهادة التأمين فتثبت أن البضاعة المذكورة بها مؤمن بها على البضاعة التي تصدر خلال فترة معينة، ويقوم إقرار عن كل شحنة وتصدر بها شهادة التأمين وبذلك لا يمكن قبول شهادة التأمين بدلا من بوليصة التأمين ولكن العكس جائز. وأهم ما يجب استيفاؤه عند فحص وثيقة التأمين ما يلي:

- أن تصدر الوثيقة في الصورة المطلوبة بالاعتماد (بوليصة / شهادة / إشعار).
- أن لا تقل قيمتها عن قيمة البضاعة المشحونة الواردة بالفاتورة أو تزيد عنها بنسبة معينة وفقا لنصوص الاعتماد لما يغطي مصاريف الشحن والتأمين.
- أن تشمل وصف البضاعة وكميتها وأوزانها والعلامة التجارية المميزة لها واسم الباخرة ناقلة البضاعة.
- أن تبين دفع التعويض بنفس العملة المفتوح بها الاعتماد وما إذا كان التعويض بموجبها شاملا أو بنسبة معينة.
- أن تغطي كافة الأخطار المنوه عنها في الاعتماد بما في ذلك أخطار البحر، والحروب والألغام أو أية أخطار أخرى، وبيان ما إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الأخطار حتى ميناء الوصول فقط أو إلى المخازن في بلد المستورد، أو خلال فترة معينة من وصولها.
- أن تبين الوثيقة تاريخ ابتداء سريان التأمين.

هـ-شهادة المنشأة: (Certificat d'origine):

وتقوم الغرف التجارية والصناعية والزراعية في معظم البلدان بإصدار هذه الشهادات ويستدل منها على اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة.

و-مستندات أخرى:

قد يطلب الاعتماد بعض المستندات الأخرى مثل:

- شهادة الوزن: وهي شهادة تحدد الوزن الإجمالي والوزن الصافي للبضاعة.
- قائمة التعبئة: تحدد حجم العبوات التي تتم تعبئتها وكمياتها وإعدادها.

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البـــضاعة إلى تفتـــيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...5
- فاتورة القنصلية: خاصة ببعض الدول وهي وثيقة يضعها بائع السلع، وهي تسمح بتعريف وتسعير السلع بالنسبة لجمارك الدولة المستوردة، هذا المستند يجب أن يحمل تأشيرة قنصلية البلد المستورد (المصدر له) وهذا حتى يتبين كل من أصل وقيمة السلع.
- الشهادة الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البـــضاعة مـــن النوادي الصحية والكيماوية.
- الشهادة الجمركية: وهي مختلف السندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، في الجزائر الوثائق الجمركية تكون معينة برقم البيان المستعمل (D6 للتـــصدير، D3 بالنـــسبة للاستيراد).

II- علاقة البنك مع العميل في البنوك الإسلامية :

من خلال تجارب البنوك الإسلامية لعملية فتح الإعتمادات المستندية يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين :

1- عمليات التمويل الذاتي 6:

وفق هذه العمليات إن العميل ليس له أية تسهيلات مصرفية و الفاتح للإعتماد هو الذي يسدد الإعتماد من موارده الخاصة أو الذاتية و يكمن **دور البنك في تقديم خدمة فتح الإعتماد و تبليغه مقابل أجرة (العمولة) و بالتالي يكون دوره وكيلا بأجر** .

2- إعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة :

هنا يقوم البنك الإسلامي فى **إعتماد المرابحة** بإستيراد السلعة بإسمه و على ضمانه ، و بالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون **ملكية ضمان** و ليس **ملكية إرتهان** كما هو عليه في البنوك التقليدية. يعني أن البضاعة إذا هلكت قبل إستلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و لا علاقة للعميل بذلك.لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الإعتماد.

كذلك فى هذا النوع من الإعتمادات البنك الإسلامى **مسؤوليته تكون بالبضاعة** و ليس **المستندات**.

إذاكان التمويل كله من البنك ، يعني **إعتماد مضاربة** فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مؤوية شائعة بين البنك الإسلامي و بين العميل فاتح الإعتماد. في حلة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه.

إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الإتفاق على أساس المشاركة و يكون الربح حسب ما هو متفق عليه و فى حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل طرف.

أن الناظر إلى علاقة العميل فاتح الإعتماد مع البنك يجد أنها تقع فى عقد الوكالة ، و ذلك لأن البنك بالنسبة لفاتح الإعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به و برجح عنه.

لذلك فإن ما يستوفيه البنوك الإسلامية من عمولات على الإعتمادات المستندية جائزة طالما أنها مرتبطة بالجهد و خالية من الإقراض.

III- أوجه الإختلاف فى التسجيلات المحاسبية :

- الإختلاف الأول هو عملية فتح الإعتماد 7: ففى البنوك التقليدية و أخص بالذكر البنوك الجزائرية يخصم من حساب العميل مبلغ شبه الفاتورة عند توطينها بالدينار بمقابل العملة الأجنبية .
  ومن ثم تسجل كل العمليات الأخرى بما فيها التعهدات المستندية .
- أما بالنسبة للبنوك الإسلامية إعتبرت الإعتماد المستندي بشتى أشكاله على حسب رأي الفقهاء جائز من الناحية الشرعية و لا مانعا شرعا من قيام المصرف بدور **الضامن** و **التعهد للبائع بدفع ثمن البضاعة** عند **تسلبم المستندات** لتمام الشروط. أما المشتري فلا يقوم **بدفع الثمن** ما لم يستلم المستندات بكامل شروطها و مواصفاتها و كما يجوز شرعا للمصرف أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذي يوسع رقعة المبادلات التجارية الدولية.

ثانيا :الكفالات (خطابات الضمان) :

I. علاقة البنك التقليدي مع العميل

1- تعريف الكفالات :

تعتبر الكفالات الشكل المهم في الإئتمانات التعهدية كونها ترتبط بنشاطات متعددة خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية 8 ، و المقاولات و السكن و نشاطات أخرى وتحل محل الإلتزامات النقدية الموجودة في التعاملات التجارية.

و تكمن خطورة هذه الكفالات المصرفية بأنها تشكل على البنك تعهدا أو إلتزاما بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة بمعنى آخر يصبح البنك طرفا رئيسيا يجب علبه أداء تسديد مبلغ التعهد في حالة عدم تنفيذ المدين كل الشوط المنصوص عليها في الوكالة.

تعتبر الكفالة بالنسبة للبنك الذي أصدرها إلتزاما يسجل في جانب الأصول في خارج الميزانية بمعنى آخر يدون هذا التعهد و يظهر في الحسابات النظامية للمصرف و يتحول إلى إلتزام فعلي إذا نقض العميل إلتزاماته المنصوص عليها في الكفالة و تعرف الكفالة على أنها :" تعهد أو وعد يثبته شخص ليكون مسؤولا مسؤولية إضافية عن الدين عند تخلف شخص آخر عن الدفع أو إخفاقه في تسديده "

و تعرف أيضا حسب الكثير من التشريعات على أنها9 : " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام ".

2-أطراف الكفالات :

عادة ما يكون فيه أطراف وفق علاقات تعاقدية و تكمن هذه الأطراف فيما يلي :

- الكفيل : عادة هو البنك الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على طلب الآمر الذي هو العميل لفائدة الجهة المستفيدة.
- العميل (المكفول) :و هو الطرف الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على طلبه.
- المستفيد : عادة ما تكون الجهة التي صدر لها الكفالة لصالحها ، عندنا في الجزائر في كثيرمن الأحوال تتمثل في الجماعات المحلية والإدارات العمومية وغيرها...
- الضمان الذي يستفيده العميل من المستفيد.
- العمولة التي يتقاضاها المصرف من عملية إعطاء الكفالة.
- الشروط التي يتضمنها الخطاب (مدة الإنجاز مثلا) ،تاريخ إستحقاق الكفالة ، مبلغ الكفالة ، نسبة الكفالة من مبلغ الصفقة ، رقم الحساب العميل إلخ...

3-أنواع الكفالات :

هناك عدة أنواع من الكفالات وسبب هذا التنوع مرتبط بالغرض 10 الذي يصدر من أجله خطاب الضمان وكذلك طبيعة الإلتزام الذي يلتزم به البنك تجاه الجهة المستفيدة و كذلك من حيث شكل أو صورة الغطاء (La couverture ou la provision)

إن الأسلوب الأكثر تعاملا به في البنوك الجزائرية هي الكفالات على الصفقات العمومية.

أ- من حيث الغرض :

1- الكفالة الإبتدائية:

وهي التي تصدر بناءا على طلب العملاء لتقديمها إلى الجهات المستفيدة غالبا ما تكون بعض المؤسسات العمومية أو جهات رسمية أخرى لغرض الإشتراك في المزايدات أو المناقصات التي تعلنها تلك الجهات و تعتبر هنا الكفالة كتأمين مؤقت او إبتدائي للدخول في العطاء وذلك لضمان الجدية في دخول المناقصة.

(Caution de soumission ou d'adjudication)

2- الكفالة النهائية :

يعتبر هذا النوع من الخطابات الأكثر رواجا في التعاملات وذلك لأهميته حيث يمثل تعهدا للمصرف بشكل ثابت لتنفيذهذا الخطاب في حالة مطالبة الجهة المستفيدة بالمبلغ إستنادا لشروط الخطاب و يمكن أن نقسم هذه الخطابات إلى مايلي :

2-1-كفالة حسن التنفيذ:

وهي الكفالات التي تحل محل الكفالة الإبتدائية في عقود المقاولات و هي التي تطلب من العميل ضمانا لإنجاز الأعمال و تنفيذها طبقا للشوط المتفق عليها .

2-2-**كفالة على التسبيقات الجزافية :**

عادة ما ينص موضوع الكفالة على ضمان إسترداد التسبيقات أو السلفات الممنوحة للمقاول كتسبيقات أو دفعات مقدمة من قبل صاحب العمل للبدء بالعمال الأولية للمشروع نظرا لمتطلبات السيولة و المصرف بصفته الضامن للمقاول مرغوم على تسديد هذه التسبيقات إذا أخل المقاول بشروط الإنجاز.

2-3- **كفالات الصيانة** تصدر من طرف المصرف بغرض تقديم خدمات الصيانة لصالح الجهة المستفيدة.

2-4-كذلك هناك أنواع أخرى من الكفالات مثل الكفالات الجمروكية أو الكفالات الجبائية.

ب- من حيث شكل الغطاء :

1- **غطاع نقدي** : وهنا يلتزم العميل بدفع قيمة الكفالة بالكامل أو نسبة مئوية منها نقدا، أو تخصم من حسابه الجاري و يحتف ضبها البنك فى حساب خاص يسمى غطاء الكفالة .

2- **غطاء عيني** : و هنا يكون مقابل الكفالة اموالا عينية مثل قسائم الصندوق أو أوراق مالية أخرى، حيث يحتف ضبها البنك فى محفظته مقابل إصدار الكفالة.

II. علاقة البنك الإسلامي بالعميل:

تفاوتت الآراء في التخريج الشرعي لخطاب الضمان ، فمنهم من قال بأنه كفالة و بالتالي لا يجوز أخذ أجرة على الكفالة و ذهب البعض الآخر إلى أنه وكالة و بالتالي يجوز أخذ الأجرة على الوكالة.

III. الإيطار المحاسبي :

بإعتبار أن البنك يتعهد بدفع قيمة خطاب الضمان عند المطالبة كما وضحناه سابقا و هذا التعهد ملزم من الناحية الشرعية حيث أن البنك يشكل طرفا رئيسيا فى العملية وهنا يحق للدائن و هو المستفيد الرجوع عليه إذا لم يف العميل بإلتزاماته مصدقا لقوله تعالى (و أوفو بعهد الله إذاعاهدتم ...(سورة النحل : الآية 91).

و بناءا على ما سبق يمكن ان يكون إطار المعالجة المحاسبية في ظل القواعد الشرعية كالاتي :

الوفاء بالتعهد : إن البنك ملزم بالوفاء بالتعهد وبالتالي من الناحية المحاسبية يجب إثبات هذا التعهد بصورة رقمية و هذا ما يفسر إجراء القيد النظامي يعني خارج الميزانية .

حالة الرجوع على العميل المضمون عنه : فى حالة تنفيذ خطاب الضمان و لا بد من إثبات هذه الحالة محاسبيا.

ينحل عقد الكفالة نظرا للأمور الآتية : براء المكفول له من الحق الذي على المكفول ، إذا رفع المكفول له يده على الكفالة .

حالة أخذ عمولة و مصروفات على خطابات الضمان:يري بعض الفقهاء أنه يجوز للمصرف الحصول على الجر المتمثل بالعمولة عند إصدار خطاب الضمان مقابل ما يتكبده المصرف من جهد ومال ومصروفات إدارية.

ثالثا : الضمان الإحتياطي :

1) تعريف :

إن هذا النوع من التعهدات كثير الإستعمال في البنوك التقليدية و عادة ما يعرف على أساس11 أنه عبارة عن ضمان بنك العميل علي تسديد قيمة الورقة التجارية عند تاريخ إستحقاقها حتى و لو كان حساب المدين لا يسمح بالتسديد.و على هذا الساس فإن بنك العميل هو الدي يضمن الورقة و بالتالي لا بد من تسجيل التعهد ضمن القيود النظامية و يتم ترصيده عند التسديد الفعلي.

2) إن هذا النوع من أساليب الدفع يقبل من المستفيد فقط إذا كانت لديه رخصة قرض من نوع خصم أوراق تجارية.

3) ظوابط و إجراءات في البنك الإسلامي :

يقوم المصرف بتحصيل الكمبيالات لأصحابها و كدا خصمها في حساباتهم الجارية وفق إقتطاعات و عمولات و أيضا يحتسب كل الفوائد عن جراء هذا الخصم و يعتبر الخصم قرض قصير الأجل و هذه العملية 12 تندرج ضمن ربا الجاهلية و هومحرم شرعا.

اما البنوك الإسلامية فهي تقوم بتحصيل الكمبيالات لأصحابها بدون تحميلهم فوائد التحصيل و المصرف يستوفي أجرة مقطوعة و محددة القيمة لكل كمبيالة و ذلك بدون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

رابعا: الإطار المحاسبي و أوجه الإختلافات :

التسجيل المحاسبي :

عموما كل التعهدات الإئتمانية تسجل في القيود النظامية خارج ميزانية البنك في جانب الصول و ترصد هذه التعهدات عند إستيفاء أجلها ،أو حصول البنك على رفع اليد أو تقديم العميل لبنكه خطاب الضمان الأولي أو تحقيق التسديد الفعلي لإلغاء القيد الأولي.

فمثلا :

1) فتح الإعتماد المستندي :

من ح/ تعهدات العملاء مقابلإعتمادات مستندية

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستندية

هذا الحساب سوف يرصد عند وصول مستندات الإعتماد من البنك المراسل.

زيادة عن هذا هناك قيود خاصة بالتأمينات النقدية و العمولات و تكون نقدا أو تخصم من حساب العميل.

DT*:* **cpt 930 + indicatif client + code monnaie**
Chapitre comptable: 912010
CT**: contrepartie des ouverture de crédoc import**

DT *:* **cpt 408 400 37888 11**
CT *:* **Provision sur c**
Chapitre comptable : 222 010

DT *:* **cpt 408 400 37888 11**
CT *:* **commission sur ouverture du crédoc**
N°cpt : 707 1240 1801
Chapitre comptable : 707 1240 1801
CT *t :* **TVAcollectée à reverser**
N°cpt : 34 11200 180

2) الكفالات :

من ح/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل كفالات

حين الإلغاء تعكس القيود النظامية و ترصد الحسابات

بالنسبة للعمولات :

من ح/ النقد أو الحساب الجاري

إلى ح/ تأمينات نقدية مقابل كفالات

ح/ عمولات الكفالات

ح/ طوابعالواردات

فيمكن أن نقول أنه تقريبا كل العمليات مقيدة في كل بنك (طبعا مع إختلاف في بعض العمليات) و التسجيلات الرئيسية يمكن أن نقول أنها تتصف بنفس المبدأ.

يبقى وجه الإختلاف الرئيسي هو في المنتوجات البنكية التي بأخذها البنك جراء أجرته فمن ناحية المبدأ هي نفس الشيء ولكن من الناحية الشرعية هناك مبادئ فقهية و معالم شرعية تؤخذ في التبويب المحاسبي في البنك الإسلامي.

و التعهدات موضوع بحثنا هذا يمثل حصة لا بأس بها من منتوجات البنك التقليدي و إن كانت المعدلات التي يفرضها البنك في هذه التعهدات أقل من معدلات الفائدة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل.

الخاتمة :

إن الأزمة المالية الحادة التي مست أمريكا و كل إقتصاديات العلم وفق درجات متفاوتة ما هي إلا أزمة خارج الميزانيات المؤسسات المالية و الإستثمارية و العقارية التي طغت في بعض المعاملات على شكل عقود التي هي عبارة عن أدوات مالية التي سميت بالسامة والتي كانت تستخدم لجلب أرباح جهنمية ، لكن في ظرف وجيز جدا إنقلبت موازين العالم و أصبحت أكبر قوة في العالم تعجز أمام مصابها مع العلم ان أكبر مجمع للتأمينات أصبحت عرضة للإنحلال حيث وصل مبلغ هذه العقود المالية في سبتمبر 2008 يفوق اكثر من 60.000 مليار دولار.

إن التعهدات موضوع بحثنا ما هي إلا جزء صغير من إجمالي المعاملات و الأدوات المالية الأخرى و ممكن على السلطات النقدية و المالية للبلدان العربية أن تعدل الكثير من قوانينها وفق معالم الشريعة الإسلامية او أكثر من ذلك تقوم على بناء أجهزة مصرفية موحدة المهام وتسير وفق قوانين و لوائح يكون الإجتهاد الفقهي و المعالم التشريعية أساسها.

الهوامش :

1- د.صلاح الدين حسن السيسي. "قضايا مصرفية معاصرة" – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى 2004 – ص 205.

2- L'accès au commerce extérieur en Algérie, Fascicule 2, BNA, pp 11,12.

3- د.صلاح الدين حسن السيسي "قضايا مصرفية معاصرة" – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ص 236.

4- Ammour Benhalima, « Pratique des thechniques bancaires »,Edition Dahleb , p98.

5- د.طاهر لطرش. "تقنيات البنوك" – الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002 – ص 118.

6- د.خالد أ .ع و د. حسين س.س،"العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة " ،دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008 ، ص 330.

7- د.مجيد جاسم الشرع ،" المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية " ،إثراء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2008 ، ص 172.

8- Farouk bouyacoub , "l'entreprise et le financement bancaire",casbah Edit, Alger pp245-246.

9- د.فليح حسن خلف ،" البنوك الإسلامية " ، عالم الكتب الحديث ،2006، ص ص 113،114 .

10- د.خالد أ .ع و د. حسين س.س،"العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة " ،دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008 ، ص 317-318.

11- A. Boudinat / J.C. Frabot – " Technique et pratique bancaire", 4e edition , 1978, page367

12- د. رمضان حافظ ع.ر.،" موقف الشريعة الإسلامية من : البنوك المعاملات المصرفية التأمين "دار السلام للطباعة و النشر ،2005 ، ص 151.

المراجع :

1. د.صلاح الدين حسن السيسي. "قضايا مصرفية معاصرة" – دار الفكر العربي .

2. د.طاهر لطرش. "تقنيات البنوك" – الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،

3. د.مجيد جاسم الشرع ،" المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية "،إثراء للنشر و التوزيع.

4. د.فليح حسن خلف ،" البنوك الإسلامية " ، عالم الكتب الحديث ،

5. د. رمضان حافظ ع.ر.،" موقف الشريعة الإسلامية من : البنوك المعاملات المصرفية التأمين "دار السلام للطباعة و النشر.

6 . د.خالد أ .ع و د. حسين س.س،"العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة " ،دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008 ،

المراجع بالغة الأجنبية :

L'accès au commerce extérieur en Algérie, Fascicule 2, BNA,

Benhalima, « Pratique des thechniques bancaires »,Edition Dahleb , p98

Farouk bouyacoub , "l'entreprise et le financement bancaire",casbah Edit, Alger.

A. Boudinat / J.C. Frabot – " Technique et pratique bancaire", 4e edition .